

حرية التعبير في المجال العمومي الرقمي بالجزائر
مقاربة نقدية للتشريعات في الاقتصاد السياسي للإعلام (2020-2023)
Freedom of Expression in The Digital Public Sphere in Algeria
A Critical Political Economy of Media Approach (2020-2023)

نجاة بوجلجة

جامعة قسنطينة 3-الجزائر-

nadjete.bouteldja@univ-constantine3.dz

تاريخ الاستلام 2026/03/05 تاريخ القبول 2026/05/17

الملخص

تهدف الدراسة إلى تحليل الأطر التشريعية المنظمة لحرية التعبير في المجال العام الرقمي بالجزائر، من خلال دراسة تحليلية نقدية لقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (20-05)، وقانون العقوبات المعدل (20-06)، إضافة إلى المرسوم التنفيذي المنظم للصحافة الإلكترونية (20-332) والقانون العضوي للإعلام (23-14)، يندرج هذا التحليل ضمن منظور الاقتصاد السياسي للإعلام، الذي يفترض أن النصوص القانونية، تعكس علاقات القوة والتوزيع غير المتكافئ للسيطرة على المجال العمومي. تحاول الدراسة بالاعتماد على المنهج النقدي مناقشة التساؤلات البحثية الآتية: هل تضمن هذه القوانين تعددية الآراء داخل الفضاء السيبراني؟ أم تستخدم لإعادة إنتاج الهيمنة وتحقيق الضبط السياسي والإعلامي للمجال العمومي الرقمي؟ تشير أبرز النتائج إلى أن التشريعات الجزائرية - المحللة- تبنت خطابا مزدوجا: يلتزم بحرية التعبير من جهة، ويفرض من جهة أخرى آليات تنظيمية ومؤسسية، تمنح السلطة التنفيذية سيطرة شبه كاملة على شروط النفاذ إلى المجال الرقمي، وضبط محتواه وتمويله، كما أظهرت أن الغموض القانوني، واستعمال مفاهيم فضفاضة مثل "النظام العام" و"رموز الدولة"، يسمح بفرض شكل من أشكال الرقابة المسبقة على المجال العام الرقمي بالجزائر.

الكلمات المفتاحية: حرية تعبير؛ مجال عام رقمي؛ تشريعات جزائرية، اقتصاد سياسي للإعلام.

Abstract

The critical study examines the legislative frameworks governing freedom of expression in Algeria's digital public sphere between 2020 and 2023. It analyzes the law on the Prevention of Discrimination and Hate Speech (20-05), The Amended Penal Code (20-06), the Executive Decree on Electronic Press (20-332), and the Organic Law on Media (23-14) through a political economy of media perspective, which views legal texts as expressions of power relations and the unequal distribution

of control over the public sphere. The study explores whether these laws foster online pluralism or instead reinforce state dominance and regulatory control over digital media. The findings reveal a dual discourse. Legal ambiguity and broad notion such as (Public Order) further enable selective preemptive censorship, thereby constraining digital pluralism in Algeria.

Keys Words: Freedom of Expression; Digital Public Sphere; Algerian Legislation; Political Economy of Media.

مقدمة

تعد حرية التعبير من أبرز الحريات الأساسية التي كرستها المواثيق الدولية، إذ تمثل حق الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره دون خوف من الرقابة أو العقاب كما نصت عليه (المادة 18 و19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (United Nations, 1966, pp. 10–11) اتسع المفهوم ليشمل "الحريات الرقمية" ضمن إطار معقد يفترض وجود هامش أوسع لممارسة حرية التعبير، في حين تناقش الدراسة التي أعدها (Lora De Nardis) المخاطر المرتبطة بالنزاعات العالمية المفتوحة، وتشدد على مسؤولية الجمهور في المشاركة الفاعلة في هذه النقاشات، لأن حوكمة الأنترنت ستحدد في النهاية حرية التعبير، (DeNardis, 2014) بمعنى أن الحرية الفعلية قد تقلصت رغم اتساع أدوات التعبير، والسبب في ذلك، يعود إلى قيام المنصات الرقمية بتصفية المحتوى، وممارسة رقابة متقدمة، تركز على الخوارزميات.

تؤكد الفكرة السابقة حدوث تغيرات في طبيعة المفهوم فرضتها البيئة الاتصالية الجديدة، حيث يشير الباحث (Benkler) في هذا الصدد إلى أن الطريقة التي تتاح بها المعلومات والمعرفة، يمكن أن تحد أو توسع إمكانية الأفراد في الإبداع والتعبير عن أنفسهم. (Benkler, 2006) أين أصبحت العلاقة بين المواطن والدولة مشروطة ببنية رقمية، تهيمن عليها الشركات التكنولوجية الكبرى العابرة للحدود، أضافت لها طبقات معقدة من الضبط والتحكم عبر الخوارزميات، فالشركات الكبرى مثل (Google) و (Meta) تتحكم في بنية الفضاء الرقمي وتحدد من خلال خوارزميات معقدة ما يمكن للمستخدمين رؤيته أو حجب، بحجة مخالفته لشروط الاستخدام. (Gillespie, 2018) مقدمة بلورة مستحدثة لمفهوم "الفضاء العام" الذي اقترحه المفكر الألماني "يورغن هابرماس". (جغوبي، 2025، ص264) لذلك؛ تصبح ممارستها قضية متعددة الأبعاد، ترتبط بالحقوق السياسية والمدنية، وبهيمنة رأس المال الرقمي، وبحوكمة الأنترنت والسيادة المعلوماتية.

رغم الاعتراف الدستوري الصريح بحرية التعبير في الجزائر بموجب المادة 52 من الدستور المعدل لسنة 2020، التي تنص على أن "حرية التعبير مضمونة". (الجريدة الرسمية، 2020، ص14) إلا أن هذا الضمان يظل مرهونا بالتشريعات والممارسات التنظيمية، خصوصا في الفضاء الرقمي الذي يشكل اليوم ساحة مركزية للنقاش العام، وعلى الرغم من كون القوانين الجديدة المنظمة لمجال الإعلام الرقمي بالجزائر، قد جاءت لتحقيق الأمن الرقمي والتماسك المجتمعي، خصوصا بعد أحداث الحراك الشعبي الجزائري لعام 2019، وزيادة حضور الإعلام الإلكتروني والفضاء الرقمي كأدوات بديلة للتعبير السياسي والاجتماعي، في ظل تراجع ثقة المواطنين في الإعلام التقليدي، إلا أنها تطرح في الآن ذاته إشكالات جدلية تتعلق بحدود هذه الحرية، ومدى تأثيرها بالعوامل الأمنية والسياسية التي قد تقيد من فعاليتها. (Belhadi & Lyes, 2024) أصبحت الوسائط الرقمية مجالا تفاعليا مفتوحا أمام كل الفاعلين، للتأثير في الرأي العام، الأمر الذي أدى إلى نشوء تحديات قانونية وتنظيمية معقدة، تتعلق بمدى قدرة هذه التشريعات على التكيف مع منطق الاتصال اللامركزي، وعلى احتواء خطابات تتراوح بين الرأي الحر والمحتوى المضلل أو العنيف. وعليه، فإن تحليل التشريعات المنظمة للفضاء الرقمي ينبغي أن تحلل المؤشرات، التي تعكس موازين القوى بين الدولة والمجتمع، وبين الأمن وحقوق الإنسان، وبين حرية التعبير وضرورات السيادة الرقمية. وبما أن الرقابة الرقمية قد تتخذ أشكالا خفية من بينها حجب المحتوى أو تجريم النشر، فإن الكشف عن الأطر القانونية المنظمة لحرية التعبير في المجال العام الرقمي، يتطلب تحليلا نقديا معمقا، لتفكيك شبكات المصالح، والممارسات التي تحدد شروط التعبير وحدوده.

تعد مراجعة الأدبيات العلمية المرتبطة بحرية التعبير في المجال العام الرقمي، خطوة أساسية لفهم موضوع الدراسة وإشكاليته المحورية، ومن بين الدراسات الجزائرية التي قاربت الموضوع نجد: دراسة الباحث "تفرقنيت عبد الكريم" (تفرقنيت، 2019)، حيث حاول استكشاف حدود حرية التعبير في الجزائر، وتقديم صورة امبريقية عن أنماط تفاعل الصحفيين مع وسائط الإعلام الرقمي. غير أن اقتصار التحليل على ممارسات الصحفيين ضمن بيئة "الفيسبوك" وعدم دمجها للقوانين، جعل من نتائجها مفيدة في سياق محدد. وضمن مقاربة تجمع بين البعدين الحقوقي والسيادي، جاءت دراسة الباحث "عبد الله نوح" (نوح، 2021) لتسلط الضوء على الإشكاليات القانونية المرتبطة بحرية التعبير والإعلام في الفضاء الرقمي الجزائري، في ظل التحديات التي تفرضها السيادة السيبرانية، ومكافحة الجرائم الإلكترونية. أكدت الدراسة أن المشرع الجزائري رغم تكريس حرية التعبير في مختلف النصوص الدستورية والتشريعية، إلا أنه عمد إلى فرض قيود على هذه الحرية عندما تمارس عبر

الوسائط الرقمية، مستندا إلى ضرورات الأمن السيبراني، ومقتضيات النظام العام. كما أشار الباحث إلى أن التعبير الرقمي من خلال الممارسة الواقعية، يتجاوز في الكثير من الأحيان الإطار المؤسسي للإعلام المحترف، ليتحول إلى نشاط جماهيري اجتماعي، يصعب ضبطه ضمن المنظومة القانونية التقليدية. وعليه أوصت الدراسة بضرورة إعادة صياغة إطار قانوني يضمن التوازن بين الحرية والضبط، عبر تشريعات أكثر دقة حتى تستجيب لتعقيدات البيئة الرقمية المعاصرة. تبرز هذه الدراسة كإحدى المساهمات المهمة في تحليل التوتر القائم بين حماية الحقوق الأساسية للمواطن في التعبير، ومتطلبات الدولة في ضبط المجال السيبراني، لحماية أمنها ومؤسساتها، برؤية وقراءة نقدية متوازنة تجمع بين النظرية القانونية وتحليل السياسات الرقمية في الجزائر، كما تعد مساهمة أكاديمية نوعية، لسد فجوة معرفية في الدراسات الجزائرية، التي لم تدمج بما يكفي بين أبعاد الحق في التعبير وضرورات الضبط السيبراني.

ومن بين الدراسات الحديثة التي تناولت حرية التعبير في الفضاء السيبراني بالجزائر، دراسة الباحثان "حدادي وليدة" و"مهري شفيقة" (حدادي، 2023) حيث مثلت محاولة منهجية رصينة، لفحص طبيعة ممارسة حرية التعبير عبر الفضاء السيبراني لدى النخب الثقافية الجزائرية، برصد دوافعها والاشباكات المحققة منها، إضافة إلى الكشف عن التأثيرات الإيجابية والسلبية لهذا الفضاء على حرية التعبير، لم تغفل الدراسة الجانب الإشكالي لهذه الحرية، إذ أكدت أن الاستخدام المفتوح لمواقع التواصل قد ينطوي على مخاطر أخلاقية، ومجتمعية في حال تجاوز حدود الحريات الفردية والجماعية. خلصت الدراسة عموما إلى أن ممارسة حرية التعبير في الفضاء الرقمي، تبقى مشروطة بوجود إطار قانوني وتنظيمي يضمن الحماية من التجاوزات، دون أن يتحول هذا الإطار إلى وسيلة لتقييد التعبير الحر. في حين قدمت دراسة "مزاري نصر الدين" (Mazari, 2024)، قراءة تحليلية معمقة للقانون الجزائري رقم (19-23) المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية، في ظل التطورات التي يشهدها حقل الإعلام الرقمي بالجزائر، كما سلطت الضوء على غموض بعض المصطلحات كـ "الأمن الوطني" و"الآداب العامة"، وتفاوت العقوبات بين الصحافة المطبوعة والإلكترونية، تكتسب هذه الدراسة أهميتها في سياق البحث الراهن، لأنها توفر مدخلا تشريعيا لفهم الإطار القانوني، المحدد لملامح ممارسة حرية التعبير في المجال العام الرقمي، إذ بينت نتائجها كيف أن القانون؛ رغم إقراره بحقوق مبدئية كحق الرد والتصحيح، لا يزال يحمل في طياته أدوات ضبط، قد تستخدم لتقييد التعددية الإعلامية والتعبير الحر، لا سيما في البيئات الرقمية التفاعلية.

رغم تعدد الدراسات التي تناولت حرية التعبير في الجزائر، إلا أن معظمها اتسم بطابع وصفي، دون ربطها بالتفاعلات الاتصالية الرقمية أو بالبنى التي تنتجها السلطة السياسية، عبر أدوات التنظيم القانوني بطريقة نقدية، تسمح بفهم آليات الرقابة والتقييد، ولا بوصفها نتاجا لعلاقات القوى السياسية والاقتصادية المتحركة في تنظيم المجال العام. وعليه؛ تتجاوز الدراسة الحالية تناول النصي لتشريعات الإعلام التقليدي، لتتجه أكثر نحو تحليل مفهوم حرية التعبير في المجال العام بالجزائر، وربطه بنظرية الاقتصاد السياسي للإعلام الرقمي، كما أشارت نتائج تحليل الدراسات السابقة إلى وجود فجوة معرفية في حقل البحث، تستدعي استحضار نظريات نقدية، تساعد في تحقيق فهم أعمق، يفسر طبيعة العلاقة بين الدولة وحرية التعبير في المجال العام الرقمي.

1. الفجوة المعرفية لموضوع الدراسة وإشكالاته البحثية

رغم التزايد الملحوظ في الأطر التشريعية المنظمة للمجال العام الرقمي بالجزائر، لا تزال الدراسات الأكاديمية التي تقارب هذه النصوص من منظور الاقتصاد السياسي للإعلام محدودة ومجزأة، فالأدبيات المحلية لم تواكب بالشكل الكافي هذه المستجدات، لا من حيث الكم ولا من حيث العمق النظري. وتمثل هذه الفجوة المعرفية منطلقا أساسا للدراسة الحالية، مستهدفة تحليل الإطار القانوني المنظم لحرية التعبير في المجال العام الرقمي بالجزائر بداية من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (05-20)، وقانون العقوبات المعدل (06-20)، إضافة إلى المرسوم التنفيذي المنظم للصحافة الإلكترونية (332-20)، والقانون العضوي للإعلام (14-23) من منظور نقدي يستحضر التفاعلات المعقدة بين البنية القانونية، ومنظومة السلطة، ومنطق السوق الرقمي. بمعنى دراسة النصوص القانونية كبنى خطابية تعكس أولويات الدولة في إدارة فضاء الاتصال الرقمي، وتعيد رسم الحدود المسموح بها للتعبير والنقاش العام.

أثارت هذه النصوص جدلا واسعا ارتبط بمدى احترامها لمبدأ حرية التعبير، ومدى انسجامها مع البيئة الرقمية التي تتطلب مرونة قانونية أكبر، كما فتحت الباب واسعا أمام تساؤلات تحليلية تتجاوز النص القانوني إلى ما هو أبعد من ذلك، ليصبح البحث في هذا الموضوع خصوصا في السياقات القانونية والتنظيمية الجزائرية، ضرورة أكاديمية لفهم التغيرات، التي مست حرية التعبير في البيئة الرقمية الجزائرية، وغيرت من جوهر العلاقة بين الدولة والمواطن، في ظل الوسائط الرقمية الجديدة. وعليه، تنبثق إشكالية الدراسة من التساؤلات البحثية الآتية: كيف تنظم هذه التشريعات حرية التعبير في المجال العام الرقمي بالجزائر؟ وما هي الغايات التي توجه هذه التشريعات؟ هل لحماية الحق العام

أم أنها أداة لإعادة تشكيل المجال العمومي الرقمي؟ ما هي الآليات الرقابية المعتمدة لضبط حرية التعبير وما علاقتها بمنطق السيطرة والتحكم؟ وما طبيعة المسؤولية القانونية التي تفرضها التشريعات الجزائية على الفاعلين في المجال الرقمي بشأن المحتوى المنشور؟ وهل تعكس بنية تحكمية أم تشاركية في إنتاجه وتداوله؟ وكيف يتقاطع كل ذلك مع منطق الاقتصاد السياسي للإعلام، الذي يفترض أن الدولة في سعيها لتنظيم الإعلام، قد تستعمل الترسنة القانونية لتكريس السيطرة السلطة؟

تكتسب هذه الأسئلة راهنيتها وأهميتها في ظل تطور الإطار القانوني بالجزائر، الذي بات يشمل الإعلام الرقمي، وتوسع أدوات الرقابة والتنظيم داخل الفضاء السيبراني، وهو ما يجعل دراسة حرية التعبير ضمن المجال العام الرقمي، بحاجة إلى مقاربة لا تكتفي بوصف القوانين، بل تضعها في سياق بنية السلطة والاقتصاد والسياسات الإعلامية المتغيرة. هي -بهذه الصفة- لا تنطلق من خلفية معيارية أو حكم مسبق، بل تمثل المدخل الإشكالي الرئيسي للدراسة، التي تسعى إلى فحص النصوص القانونية ضمن منطق مزدوج، يقوم على تحليل بنيتها القانونية من جهة، وربطها بالسياقات السياسية والاتصالية والاقتصادية الأوسع من جهة أخرى، من خلال تبني منهجية نقدية تستند إلى مرجعية الاقتصاد السياسي للإعلام، كخلفية نظرية شاملة تركز على دراسة العلاقة بين السلطة (السياسية)، ورأس المال (الاقتصادي)، والتنظيم الإعلامي، حيث ترى بأن الإعلام -بما فيه الرقمي- لا يفهم خارج علاقات السلطة والمصالح الاقتصادية المهيمنة. (Mansell, 2004)

2. الأسس النظرية المفاهيمية لموضوع الدراسة

تعد نظرية الاقتصاد السياسي إحدى أبرز النظريات النقدية التي ظهرت لفهم علاقة الإعلام بالسلطة السياسية ورأس المال، وهي تقوم على فرضية أن الإعلام يدار وفق مصالح اقتصادية وسياسية، تشكل بنيته ومضامينه وتوجهاته، ليكون أداة لإعادة إنتاج الهيمنة الأيديولوجية. في هذا السياق، يشدد الباحث (Vincent Mosco) على أن الاقتصاد السياسي للإعلام يشكل موقعا للصراع الطبقي والهيمنة الثقافية. (Mosco, 2009) تطورت هذه النظرية لتشمل ما أحدثته الأنترنت، ومنصات التواصل الاجتماعي من تغيرات، وهو ما عبر عنه الباحث (Fuchs) ضمن مقاربتة لـ "الرأسمالية الرقمية"، معتبرا أن البيئة الرقمية أصبحت مجالا للتجميع الرأسمالي القائم على البيانات، يدار من قبل تحالف معقد بين الدولة والشركات الرقمية الكبرى، (Fuchs, 2022) من خلال التملك والرقابة والتشريعات، مستعينا بالأدبيات الماركسية والنظرية النقدية.

1.2 مفهوم حرية التعبير

تعد حرية التعبير من المبادئ الأساسية في الفلسفات الليبرالية والديمقراطية الحديثة، وقد ارتبط ظهورها تاريخيا بتبلور مفاهيم الفردانية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، ففي كتابه الكلاسيكي عن الحرية؛ يؤكد الفيلسوف الإنجليزي "جون ستيوارت ميل" أن كبح الرأي أيا كان مصدره، هو إضرار بالجنس البشري. (Mill, 1859/1997) من الناحية القانونية، تعرف حرية التعبير بأنها الحق في التعبير عن الآراء والأفكار دون تدخل، أو رقابة تعسفية من الدولة أو غيرها من الجهات. وقد تم تكريس هذا الحق في العديد من الوثائق الدولية؛ أبرزها: (المادة 19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، التي تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت. (الأمم المتحدة، 1948) كما أعادت التأكيد عليه (المادة 19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) مع الإشارة إلى إمكانية تقييده، وفقا لمبادئ الضرورة والتناسب لحماية الأمن والنظام العامين. (الأمم المتحدة، 1966) تؤكد الفقرة السابقة أن حرية التعبير في المجتمعات الديمقراطية، تخضع لضوابط قانونية تحمي حقوق الغير، والنظام العام، والآداب العامة. في حين تشير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن: "حرية التعبير تشمل ما قد يزعج، أو يصد، أو يقلق الدولة أو أي فئة من السكان. (European Court of Human Rights, 1976) لكنها لا تشمل خطاب التحريض على العنف أو الكراهية.

في سياق ذي صلة، كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية التعبير ضمن الأطر الدستورية والتشريعية، حيث ورد هذا الحق بشكل صريح في دستور 2020، (الجريدة الرسمية، 2020، ص14) الذي نص في (المادة 54) منه على أن "حرية الصحافة مضمونة، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة المسبقة"، كما نصت (المادة 55) على أن "للمواطن الحق في الوصول إلى المعلومة"، وهي مقتضيات تندرج ضمن التزامات الجزائر الدولية في مجال الحقوق المدنية والسياسية. يشكل هذا المفهوم في المجال الرقمي الجزائري، تحديا بارزا قد يواجهه النظام السياسي، أين يمكن للرقابة على الأنترنت أن تتخذ أشكالا جديدة، تتجاوز الحجب التقني، لتشمل آليات قانونية وإدارية معقدة، تستخدم لتقييد المحتوى، وملاحقة الصحفيين والمواطنين الرقميين، تحت مسمى "مكافحة خطاب الكراهية" أو "الأمن الوطني" مثلما أشارت إليه الدراسات السابقة.

2.2 مفهوم المجال العام

يشير مفهوم المجال العام إلى ذلك الفضاء الرمزي أو الواقعي، الذي يتيح للأفراد التداول الحر في الشؤون العامة، ومناقشة القضايا السياسية والاجتماعية، وتشكيل الرأي العام بشكل مستقل عن هيمنة الدولة أو السوق. وقد شاع استخدام هذا المفهوم بعد أطروحة الفيلسوف الألماني "يورغن هابرماس"، مؤكداً أنه ظهر تاريخياً في أوروبا في صالونات البرجوازية، ثم انتقل تدريجياً إلى الصحافة والمؤسسات النقاشية، قبل أن يتعرض للتشويه نتيجة تعرضه لإعادة هيكلة بنيوية، بسبب تدخل الدولة، وهيمنة السوق ووسائل الإعلام الجماهيرية. (Habermas, 1962/1989) ومع انتشار الأنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، تناول عدد من الباحثين من بينهم (Sunstein) "البيئة الرقمية" قد غيرت من البيئة التنظيمية للمجال العام، حيث سهلت الوصول، والمشاركة العابرة للحدود، وبينما قد يهدد ضعف الضبط المؤسسي، وفقاعات الترشيح النقاش الديمقراطي العقلاني. (Sunstein, 2017) في حين اعتبر الباحث (Dahlgren) أن المجال الرقمي قد يضعف -أحياناً في دعمه للديمقراطية التشاركية- الرقابة الخوارزمية. (Dahlgren, 2005)

تشير حرية التعبير في المجال العام الرقمي للدراسة، إلى قدرة الأفراد والفاعلين الإعلاميين في الجزائر، على إنتاج وتداول الآراء والمعلومات عبر المنصات الرقمية (وسائل التواصل الاجتماعي، والصحافة الإلكترونية، والمواقع التفاعلية...)، ضمن حدود ما تسمح به الأطر القانونية الوطنية محل التحليل، وينطلق هذا التعريف من افتراض مركزي، يستند إلى منظور الاقتصاد السياسي للإعلام، الذي يؤكد أن حرية التعبير تعد نتاج لعلاقات القوة، والتنظيم السياسي والاقتصادي الذي يعيد تشكيل المجال العام.

3. الإجراءات المنهجية للدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج النقدي لتحليل الأطر القانونية، المنظمة لحرية التعبير في المجال العام الرقمي بالجزائر، من منظور الاقتصاد السياسي للإعلام، ويندرج هذا الاختيار المنهجي ضمن توجه يتجاوز القراءة الشكلية أو القانونية الصرفة للنصوص، إلى مقارنة تستحضر السياقات السياسية والاقتصادية، التي أنتجت هذه التشريعات، والوظائف التي تؤديها في تكريس موازين القوى أو إعادة إنتاجها. ويستهدف التحليل الفحص الدقيق لعدد من النصوص القانونية الجزائرية التي تم سنّها بين عامي (2020 و2023) ممثلة في: قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (20-05)، والتعديلات المدخلة على قانون العقوبات ذات الصلة بالنشر الإلكتروني (20-06)، إضافة إلى المرسوم التنفيذي المنظم للصحافة الإلكترونية (20-332)، والقانون العضوي للإعلام (23-14). تهدف هذه

المنهجية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف؛ تأتي في مقدمتها الكشف عن الضوابط التشريعية المنظمة لممارسة حرية التعبير في المجال العام الرقمي، بما في ذلك أدوات التنظيم، والإشراف والرقابة المؤسسية، والمساءلة القانونية. كما تنطلق من منظور الاقتصاد السياسي للإعلام، لفهم دور الدولة كفاعل مركزي في رسم حدود حرية التعبير، والتحكم في تدفق المعلومات داخل الفضاء السيبراني.

تمثل الفترة الزمنية الممتدة من (2020 إلى 2023) الإطار الزمني للتحليل، مركزة على النصوص القانونية ذات الصلة المباشرة بحرية التعبير على الأنترنت، لتقديم قراءة تحليلية نقدية معمقة لها، استنادا إلى الأدبيات النظرية حول الإعلام الرقمي والاقتصاد السياسي خصوصا أعمال الباحثين: (Christian Fuchs) و (Andreas Wittel) و (Yochai Benkler)، الذين طوروا مقاربات تجمع بين النقد الماركسي، وتحليل سياسات الإعلام الرقمي لفهم ديناميكيات التعبير، وتداخل السلطة السياسية مع الرأسمال الرقمي.

4. حرية التعبير في المجال العام الرقمي بالجزائر -تحليل نقدي-

يشكل التفاعل بين مفهوم حرية التعبير والمجال العام الرقمي، محورا مهما لفهم طبيعة النقاش العمومي في العصر الرقمي، كالحالة الجزائرية التي شهدت تغيرات سياسية وقانونية في السنوات الخمس الأخيرة؛ فحرية التعبير باعتبارها حقا مدنيا أساسيا، تتجلى اليوم بدرجة متزايدة داخل الفضاءات الرقمية، التي توسعت لتعيد تشكيل هذا المجال، وتسمح للأفراد بالانخراط في الشأن العام، خارج الأطر المؤسسية التقليدية. هذا الانفتاح يحدث داخل بيئة معلوماتية وإعلامية تتحكم فيها القوى السياسية والاقتصادية.

1.4 قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وقانون العقوبات المعدل

يهدف قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (20-05)، الذي دخل حيز التنفيذ في 20 أفريل 2020 (الجريدة الرسمية، 2020) إلى فرض الحماية القانونية ضد جميع أشكال التمييز، ومكافحة خطاب الكراهية، الذي يهدد التماسك الاجتماعي والتعايش السلمي. يشمل نطاق تطبيقه الجرائم المرتكبة عبر مختلف وسائل الإعلام، مع تشديد العقوبات عند استخدام الوسائط الرقمية. تعكس النصوص القانونية التزام الجزائر بمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية، غير أنها أثارت بعض المخاوف المتعلقة بحدود حرية التعبير. في سياق متصل، شملت التعديلات المرتبطة بقانون العقوبات المعدل

(20-06) أحكاما تتعلق بحرية التعبير والإعلام الرقمي (الجريدة الرسمية، 2020)، كما أضيفت مواد جديدة تهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية والأخبار الكاذبة، وخطاب الكراهية والتحريض على العنف، كما تلزم الفاعلين الرقميين في المجال العام، بتحمل مسؤولية المحتوى الذي يتجاوز الحدود المقبولة قانونيا.

1.1.4 ضبط وتنظيم حرية التعبير في المجال العام الرقمي عبر أدوات الإشراف والرقابة

-جدلية الدور الرقابي للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: تنص المادة (09) من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على إنشاء هيئة وطنية مستقلة، تكون مسؤولة عن متابعة تطبيق أحكام القانون المتعلقة بخطاب الكراهية، يتيح لها القانون وفقا لنص المادة (10) صلاحيات رقابية واسعة، لرصد خطاب الكراهية على وسائل الإعلام الرقمية، ومراقبة المحتوى المنشور عبر الأنترنت، كما يمكنها استخدام أدوات تقنية متطورة لمتابعة المحتوى وتحليله، وإعداد تقارير عن المخالفات والجرائم الإلكترونية المحتملة ترفع للجهات القضائية المختصة، بالإضافة إلى اقتراح استراتيجيات وطنية، وحلول تنظيمية وتقنية لفرض الرقابة وفقا لنص المادة (14). يدمج المرصد الوطني بين الرقابة الوقائية بالكشف المبكر عن الجرائم من خلال جمع البيانات وتحليلها، واقتراح تدابير وقائية، إضافة إلى ممارسة الرقابة الجزائية عن طريق الإبلاغ عنها وتقديم الأدلة للجهات القضائية، وهي ممارسات تظهر نزعة متزايدة نحو "احتكار المعنى" وتقييد التعددية الإعلامية، تحت غطاء التنظيم القانوني؛ ويؤكد (Mosco) أن السيطرة على البنية التحتية للاتصال، يمثل شكلا من أشكال السيطرة على إنتاج المعنى وتوزيعه. (Mosco, 2009)

-الالتزام بالقيم الإنسانية: تؤكد المادة (08) من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على أهمية دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة التسامح، ودعم القيم الإنسانية في المجتمع، كما تشدد على ضرورة تجنبها لأي محتوى يروج للتمييز أو العنف أو خطاب الكراهية، لبناء مجتمع متماسك يحترم التنوع. يهدف هذا الإجراء القانوني إلى تحفيز وسائل الإعلام الجزائرية على الالتزام بمسؤولياتها الاجتماعية، وتحقيق الاحترام المتبادل بين الأفراد داخل المجتمع الجزائري.

-حظر نشر خطاب الكراهية: تنص المادتان (04 و34) من قانون التمييز وخطاب الكراهية فرض عقوبات على الأفراد، الذين يقومون بإنشاء أو إدارة حسابات إلكترونية تُستخدم لأغراض التشهير أو نشر خطاب الكراهية، تهدف المادتان إلى مكافحة الأفعال السلبية التي تهدد السلم الاجتماعي، وتساهم في تنمية التمييز والتحريض ضد الأفراد أو الجماعات. يعكس النص القانوني مدى التزام

السلطة الجزائرية بحماية المجتمع من الأذى الناتج عن الاستخدام المسيء للتكنولوجيا، إلا أنه يفتقر إلى محددات واضحة تفصله عن تلك المرتبطة بالتوجهات السياسية، فعن طريق التنظيم القانوني لنشاط الإعلام الرقمي، تستطيع الحكومة الجزائرية التحكم في حرية التعبير عبر الفضاءات الرقمية، بتصفية المحتوى الذي يتعارض مع توجهاتها السياسية، ومن منظور الاقتصاد السياسي للإعلام؛ يوظف هذا الغموض التشريعي ويستخدم لفرض رقابة انتقائية خصوصا ضد الأصوات المعارضة.

-تجريم نشر الأخبار الكاذبة: تجرم المادة (196 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم (20-06) نشر الأخبار الكاذبة التي قد تهدد الأمن أو النظام العام، كما تجرم المادة (95 مكرر) تلقي أموالا أو مزايا من جهات داخلية أو خارجية، للقيام بأعمال قد تعتبر ضارة بأمن الدولة أو استقرار مؤسساتها أو وحدتها الوطنية، تبرز النصوص القانونية أهمية الرقابة على حرية التعبير في عصر التكنولوجيا الحديثة، حيث يمكن أن تؤدي الأخبار الكاذبة إلى إحداث فوضى مجتمعية، تصبح الرقابة على المحتوى الرقمي -في هذه الحالة- ضرورة ملحة للحفاظ على النظام العام، وخلق بيئة رقمية آمنة وموثوقة، بفرض عقوبات صارمة على المخالفين.

-تجريم الإساءة لرموز الدولة ومؤسساتها: تجرم المادتان (144 و148) من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم (20-06) نشر أو مشاركة أي محتوى عبر الإنترنت يسيء لرموز الدولة أو مؤسساتها الرسمية مثل الجيش، أو القضاء، أو السلطات العامة حماية لهيبة الدولة وحفاظا على استقرار مؤسساتها من الهجمات أو التشويه الرقمي، توفر هذا المواد الأساس القانوني لملاحقة الأفراد المتجاوزين، حيث تتراوح العقوبات بين الغرامات المالية والسجن، بناء على طبيعة الفعل ومدى تأثيره على النظام العام. تصبح النصوص القانونية الجديدة أداة فعالة لتنظيم المحتوى الرقمي، غير أنها قد تثير جدلا حول إمكانية استخدامها لتقييد النقد المشروع، وتوجيه الرأي العام بما يخدم مصالح النخب المسيطرة، خصوصا مع تزايد استخدام الأنترنت كوسيلة لنشر المعلومات والأفكار، وهو ما يتقاطع مع ما ذهب إليه (Graham) و(Dutton) في كتابهما (Society and the Internet) من أن الفضاء الرقمي يعمل على بلورة قوى جديدة، في ضوء البنى التقنية والتنظيمية، التي تتحكم في تدفق المعلومات. (Graham & Dutton, 2014)

2.1.4 ضبط حرية التعبير في المجال العام الرقمي عبر آليات الردع والمحاسبة القانونية

تلزم المواد (22-23-24) من قانون التمييز ومكافحة خطاب الكراهية مقدمي الخدمات الرقمية كمزودي الأنترنت والمواقع الإخبارية، والمنصات الرقمية تسليم المعلومات المطلوبة، باستخدام

تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على أوامر من الجهات القضائية المختصة، أثناء التحقيق في الجرائم المنصوص عليها قانونيا، يرتبط الإجراء بجرائم محددة لها تأثير مباشر على الأمن أو الأخلاق العامة، تتحدد طبيعة التدخل في إزالة المحتوى من المنصة، والاحتفاظ به كدليل جنائي، إضافة إلى تقييد الوصول إليه وجعله غير متاح للجمهور، خاصة إذا كان ضارا. وفي حال التأخر عن تقديم البيانات أو رفض تسليمها، يقع الشخص أو الجهة المعنية محل المساءلة القانونية، تشمل العقوبات فرض غرامات مالية، أو السجن على المخالفين، خاصة إذا كان الامتناع يشكل عرقلة خطيرة للتحقيق. تعد هذه الأحكام أداة قانونية فعالة لمحاربة الأخبار المضللة وخطاب الكراهية، كما تعكس حرص المشرع الجزائري على حماية النظام العام والأمن الرقمي، بمنح الجهات القضائية صلاحيات موسعة للوصول إلى البيانات الرقمية أثناء التحقيق في الجرائم، غير أنها قد تتحول إلى رقابة تعسفية، في حال عدم تحديد الجرائم بدقة. وعليه، يستدعي من ناحية تنفيذ هذه المواد مراعاة قانون حماية البيانات الشخصية (18-07)، بينما قد يؤدي الإجراء التحفظي على البيانات -في بعض الحالات- إلى إمكانية تعرضها للقرصنة، بسبب ضعف التدابير الأمنية أو طول فترة الاحتفاظ، وبالتالي الوصول إلى انتهاك الخصوصية أو إفساد التحقيقات. وللد من ذلك يجب على مزودي الخدمة اعتماد أنظمة أمان صارمة تشمل التشفير، وتقليل مدة الاحتفاظ وتقييد الوصول. تظهر النصوص المتعلقة بتجريم نشر الأخبار الكاذبة، أو المساس برموز الدولة ومؤسساتها في قانون العقوبات الجزائري المعدل، أهمية الرقابة على المحتوى الرقمي، تتعلق المسؤولية القانونية للمواقع الإخبارية، والمنصات الرقمية بمستوى موثوقية الأخبار والمعلومات التي تنشرها، إذ يتحمل الناشرون عبء التأكد من صحتها وسلامتها وفقا لنص المادة (196 مكرر) حفاظا على استقرار المجتمع وأمنه.

2.4 المرسوم التنفيذي (20-332) المتعلق بممارسة نشاط الإعلام عبر الأنترنت

يعتبر المرسوم التنفيذي (20-332) الصادر في 22 نوفمبر 2020، (الجريدة الرسمية، 2020) إطارا قانونيا مهما لتنظيم المشهد الإعلامي في الجزائر، ومواجهة التحديات المرتبطة بالأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة، في ظل الانتشار المتزايد للمحتوى الإخباري الرقمي عبر المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية. يشترط المرسوم أن يكون المشرفون على هذه الأجهزة من حاملي الجنسية الجزائرية، وأن تتوفر فيهم مؤهلات أكاديمية وخبرة مهنية محددة، كما ينص على استضافة المواقع داخل الجزائر باستخدام نطاق (dz)، مع حظر تلقي التمويل الأجنبي. تضع أحكام المرسوم ضوابط صارمة لحماية البيانات الشخصية، ومكافحة المحتوى غير القانوني، كما تهدف إلى تعزيز احترافية

حرية التعبير في المجال العمومي الرقمي بالجزائر _____ د. / نجاة بوثلجة

الصحافة الإلكترونية والالتزام بالمعايير الأخلاقية في نقل الأخبار، غير أن التطبيق الصارم لأحكامه قد يؤدي إلى تقييد حرية الصحافة في بعض الحالات.

1.2.4 تنظيم حرية التعبير في المجال العام الرقمي بضبط المحتوى الإعلامي

-الالتزام بمكافحة المحتوى غير القانوني: تشدد المادة (13) على ضرورة التزام مدير النشر بمكافحة المحتوى المحرض على الكراهية، والعنف، أو التمييز بجميع أشكاله. تسعى هذه المادة إلى تنظيم المحتوى الإخباري الرقمي، وحماية النظام العام والتماسك الاجتماعي، غير أنها قد تمنح الجهات المعنية سلطة تقديرية واسعة في تصنيف المحتوى غير القانوني، فبعض المفاهيم المذكورة في النص كـ "التحريض على الكراهية" تحتاج إلى معايير واضحة، تظهر نظرية الاقتصاد السياسي أن مثل هذه المصطلحات الفضفاضة تستخدم لإعادة تشكيل حدود المجال العام الرقمي بما يخدم مصالح السلطة، حيث يمكن أن تستخدمها كأداة للرقابة الانتقائية، خاصة ضد الأصوات المعارضة أو الناقدة. في سياق ذي صلة، تفرض المادة (14) على مدير الجهاز الإعلامي عبر الأنترنت اتخاذ إجراءات فورية لمنع النفاذ أو سحب المحتوى غير القانوني، دون الحاجة إلى شكوى مُسبقة، قد يؤدي التطبيق الصارم لأحكام المادتين (13 و14) إلى استخدامهما كأداة رقابة تعسفية، قد تدفع بالصحافيين إلى تجنب تناول المواضيع الحساسة، أو حذف محتواهم تلقائياً حتى لو لم يكن مخالفاً، خوفاً من التعرض للمساءلة. وهو ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية التي تضمن حرية الإعلام كحق أساسي في الدستور الجزائري. من ناحية أخرى، تفرض المادة (06) ضرورة استضافة المواقع الإخبارية عبر الإنترنت مادياً ومنطقياً في الجزائر باستخدام اسم النطاق (dz)، هذه الخطوة تجعل السلطة المعنية قادرة على مراقبة المحتوى بسهولة أكبر بفضل الخوادم المحلية، للحد من التهرب أو الاستضافة، في دول قد تتيح نشر محتويات غير قانونية.

-الالتزام بحماية البيانات الشخصية: تنص المادة (15) على ضرورة امتثال المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الأنترنت، إلى أحكام قانون حماية البيانات الشخصية (18-07) المؤرخ في 10 جوان 2018، يؤكد هذا الربط اعتراف المرسوم التنفيذي بحماية البيانات الشخصية كشرط قانوني أساسي يؤكد على شمولية الإطار التنظيمي. ترتبط الحماية بحفظ خصوصية الأفراد وعدم إساءة استخدام بياناتهم الشخصية. يوفر الإجراء القانوني المرتبط بعملية الاحتفاظ بجميع المحتويات والبيانات التقنية وفقاً لنص المادتين (18 و19) لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى سنة سجلاً كاملاً للمحتوى، ويتيح للسلطات المعنية التحقق من أي خروقات أو مخالفات بأثر رجعي، غير أن الاحتفاظ بالبيانات لفترة طويلة، قد

يزيد من خطر الاختراقات الأمنية. لم تحدد أحكام المرسوم التنفيذي الإجراءات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية، أثناء فترة الاحتفاظ بها، تاركة فجوة قانونية تتطلب توضيحاً، كما أن عملية مراقبة المحتوى قد تتطلب تحليل بيانات المستخدمين لتحديد المصدر، وفي سياق نظرية الاقتصاد السياسي للإعلام، التي تكشف كيف لهذه السياسات أن تنتهك الخصوصية، أو أن تفتح المجال للاستخدام غير المشروع للبيانات، فحيازة الدولة على سجلات المحتوى المحفوظ لمدة عام، تعني توسيع قدرات المراقبة وتتبع الخطاب الرقمي، بشكل يرسخ السلطة الرأسيّة للمركز السياسي داخل المجال العام الافتراضي.

-أمن المعلومات وسرية البيانات: تنص المادة (16) على ضرورة التزام المدير المسؤول ومستضيف الجهاز الإعلامي عبر الأنترنت، بالتوصيات الأمنية في مجال تكنولوجيا المعلومات، هذه التوصيات تحمي المواقع الإخبارية والمنصات الرقمية ضد الهجمات السيبرانية، التي قد تؤدي إلى تسريب البيانات الشخصية، غير أن الامتثال -عملياً- للتوصيات الأمنية قد يتطلب استثمارات تقنية كبيرة، وأن عدم الامتثال يعرض المؤسسات الإعلامية للمساءلة القانونية. هنا يبرز بوضوح البعد الاقتصادي؛ ففرض الالتزام بتوصيات أمنية دون توفير البنية التحتية اللازمة يكشف عن تناقض جوهري في التنظيم، يكرس التفاوت بين المؤسسات الإعلامية، ويقصي الفاعلين الناشئين من الفضاء الرقمي. يشكل هذا الإجراء القانوني -وفقاً لنظرية الاقتصاد السياسي للإعلام- بيئة إعلامية غير متوازنة، يهيمن عليها من يملك رأس المال التكنولوجي، محققاً للدولة طرق التحكم غير المباشر في حرية التعبير. بينما تحدد المادة (17) الإجراءات الواجب اتباعها عند تعرض الموقع الإلكتروني للاختراق، أو نشر محتوى غير قانوني بسبب القرصنة. إجراء الإيقاف المؤقت للموقع قد يؤدي إلى تعطيل مصادر الأخبار" التسبب في مشكلة اقتصادية للمؤسسة الإعلامية"، ولتجاوز ذلك، يستبدل التوقيف الفوري بتقييد الوصول للمحتوى المخترق، دون إغلاق الموقع بالكامل.

-التصريح المسبق وحظر التمويل الأجنبي: تفرض المادة (22) الحصول على ترخيص مسبق لدى السلطات المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو خدمة السمع البصري عبر الأنترنت، مع وجوب تقديم ملف شامل حول نشاطها الإعلامي، في حين تحظر المادة (07) التمويل الأجنبي المباشر أو غير المباشر، كما تلزم الأجهزة الإعلامية عبر الأنترنت تبرير مصادر تمويلها "شفافية التمويل"، تستهدف هذه الآلية حماية المحتوى الرقمي من التوجيه الخارجي أو التلاعب بمصادر التمويل، التي قد تؤثر على استقلالية المؤسسات الإعلامية. يمثل هذا الجانب تجلياً مباشراً لتحليل الاقتصاد السياسي،

فالترخيص المسبق وآليات التمويل تعكس رغبة الدولة، في إعادة هندسة المجال العام الرقمي حتى يخضع لمراكز النفوذ. أما في سياق حماية البيانات الشخصية، قد يثير هذا الإجراء تساؤلات حول إمكانية مشاركتها مع الممولين. وعليه، الشفافية في التمويل لا يجب أن تؤدي إلى مشاركة البيانات الشخصية للمستخدمين مع جهات غير مخولة قانونا، من ناحية أخرى، تفرض المادة (09) رقابة لغوية كجزء من آليات الإشراف، حفاظا على الهوية الوطنية ومتابعة المحتوى المنشور باللغة الأجنبية.

2.2.4 ضبط حرية التعبير عبر آليات الشفافية والمساءلة القانونية

يتحمل مدير الجهاز الإعلامي عبر الأنترنت وفقا لنص المادة (13) المسؤولية الكاملة على نشر أي محتوى إعلامي، كما أنه ملزم باتخاذ تدابير منع النفاذ إلى المحتوى المخالف وسحبه فورا، هذه الآلية تفرض مسؤولية مباشرة على مدير الجهاز الإعلامي، ليكون في خط المواجهة لمراقبة المحتوى. كما تلزم في ذات السياق، مدير النشر بالإبلاغ عن المحتوى غير القانوني نتيجة القرصنة أو الاختراق، مؤكدة على أهمية الشفافية والتعاون بين أجهزة الإعلام والجهات المختصة لحماية البيئة الإعلامية الرقمية، تتراوح العقوبات بين الإعدام أو تعليق النشاط، أو سحب شهادة التسجيل عند مخالفة أحكام المرسوم. تعمل هذه الآليات بشكل تكاملي لضمان بيئة إعلامية رقمية ملتزمة بالقوانين الوطنية، ذلك أن إلزام مدير النشر بالتحكم الفوري في المحتوى، والإبلاغ عنه يعيد تعريف وظيفة الصحفي كحارس للبوابة الرقمية للدولة، وليس كفاعل مستقل، هذا التحول يعكس منطق التراتبية في السلطة، حيث يحمل الأفراد مسؤولية ضمان الانضباط الإعلامي، حيث تفوض الدولة للأفراد لممارسة الرقابة وفقا لنظرية الاقتصاد السياسي للإعلام.

3.4 قانون الإعلام العضوي (23-14)

يعتبر القانون العضوي للإعلام رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 (الجريدة الرسمية، 2023) المرجعية التشريعية الأساسية التي تنظم ممارسة النشاط الإعلامي في الجزائر، بما في ذلك محتوى وسائل الإعلام الرقمية، حيث يهدف إلى تنظيم حرية التعبير ضمن المجال العمومي من خلال تأطير الممارسات الصحفية وضبطها قانونيا وأخلاقيا، دون المساس بالمبدأ الدستوري لحرية الإعلام، المتمثل في حماية الحق في التعبير وتداول المعلومات مع احترام السيادة الوطنية والثوابت المجتمعية. يعكس الاستحداث الذي أدخله المشرع الجزائري في نص المادتين (01) و(15) الخاص بتعريف نشاط الإعلام، إدراكا متزايدا بأهمية المجال العام الرقمي كفضاء جديد للتواصل والنقاش العمومي، حيث يتطلب بدوره ضوابط قانونية تتحكم في المحتوى الإعلامي المتداول عبر الأنترنت. وفي هذا السياق،

لا يكتفي القانون العضوي الجديد بضمان حرية التعبير بل يسعى أيضا إلى حمايتها من خلال تنظيمها مع فرض آليات للرقابة المؤسسية والمهنية.

1.3.4 سلطة الضبط: اعتماد التنظيم للسيطرة على حرية التعبير

يتجاوز دور الدولة من مجرد تنظيم الحقل الإعلامي إلى ما تسميه أدبيات الاقتصاد السياسي للإعلام بـ "إعادة هندسة المجال العمومي الرقمي". (Fuchs, 2023) وقد بين المشرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام (23-14) الصادر عام 2023، أن هذا التغيير جاء عبر إنشاء سلطات ضبط مستقلة ظاهريا، لكنها تأسس لمنطق السيطرة المؤسسية على المجال العمومي. في هذا الإطار؛ تشير المادتان (13 و14) من القانون إلى تأسيس هيئتين تنظيميتين: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية، وسلطة ضبط نشاط السمع البصري، ورغم أن هذه الهيئات توصف بـ "المستقلة"، إلا أن طريقة تشكيلها، وتبعية أعضائها، وغياب آليات المحاسبة تجعل منها امتدادا وظيفيا للسلطة التنفيذية، ووفقا لمنظور الاقتصاد السياسي للإعلام، فإن هذه الهيئات لا تمارس الرقابة بحياد قانوني بل ضمن شبكة من التوازنات السلطوية، أين تصبح معايير "المهنية" و"المصلحة العامة"، أدوات سلسلة لإقصاء الأصوات الناقدة، وإعادة تشكيل السردية الرقمية الوطنية؛ فالتحكم فيمن يرخّص له بالنشر، وفي المحتوى المقبول والمرفوض، هو تجل واضح -في سياق الاقتصاد السياسي للإعلام- لممارسة السيادة داخل المجال العمومي الرقمي كامتداد للسيادة السياسية، وهي فكرة محورية في أدبيات "السيطرة الإعلامية السيبرانية". (Mosco, 2009)

2.3.4 شروط الضبط القبلية على ممارسة حرية التعبير في المجال الرقمي العام

يلزم القانون (23-14) من خلال نص المواد (المواد 06، 08، 09) كل الفاعلين الرقميين بالتسجيل، ويمنع تمويلهم الخارجي، هذه الآليات تعكس وفقا لـ (Fuchs) الرقابة المسبقة غير المباشرة، حيث يحول الحق في النفاذ إلى المجال الرقمي إلى امتياز تمنحه الدولة، كما تتقاطع هذه السياسة مع تحليلات (David Harvey) لمفهوم "الخصخصة" والتحكم النيوليبرالي في المجال العمومي؛ (Harvey, 2005) إذ يصبح الترخيص وسيلة لتقنين النشاط الإعلامي ومنع التعددية، فالحق في التعبير مشروط بمصدر التمويل، وهو ما يؤدي إلى إقصاء الفاعلين المستقلين ويحول الإعلام الرقمي إلى أداة لإعادة إنتاج الهيمنة السلطوية.

-الحدود القانونية للمحتوى الإعلامي الرقمي: تشير (المادة 03) إلى المبادئ العامة التي تنظم حرية التعبير كحرية الإعلام، وحماية القيم، وعدم المساس بالسيادة الوطنية....، لكنها لا تقدم تعريفات إجرائية واضحة، يشير "ميشال فوكو" في هذا الصدد إلى أن غموض المفاهيم واتساعها يعد خيار استراتيجيا، يمنح السلطة فرض تأويلاتها المتغيرة حسب الحاجة السياسية؛ ففرض الرقابة على التحقيقات الأولية والمعلومات الحساسة، والملفات الأمنية هو في جوهره إعادة ترسيم للمجال العمومي الرقمي، وفقا لأولويات الأمن السياسي، محولة "المواطن الرقمي" إلى مستهلك سلبي للرسائل.

-الالتزام بأخلاقيات المهنة: رغم أن إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة وفقا لنص (المادة 34) قد يبدو مظهرا من مظاهر التنظيم الذاتي، إلا أن تحليل بنية المجلس "نصف الأعضاء يعينون من قبل السلطة"، يكشف عن تطويع الأخلاقيات لتتماشى مع الخطاب الرسمي. وعليه؛ تتحول القواعد الأخلاقية إلى أدوات للرقابة، تستخدم ضد الصحفيين الذين يتجاوزون الحدود السياسية المقبولة، وليس فقط المهنة. بهذا، يضاف بعد الالتزام بمحددات الدولة في الخطاب والمعلومة إلى تعريف "الصحافي المهني".

3.3.4 ضبط حرية التعبير الرقمي عبر آلية العقوبات القانونية

تضمنت المواد (36، 44، 46، 53) عقوبات مالية وقانونية لربط الأداء الإعلامي بـ "النظام العام"، كما تعد آليات قانونية لتنفيذ الرقابة من خلال آليات الردع والتخويف، فالعقوبات المزدوجة التي تسلط على المؤسسات والصحفيين -دون وجود جهة طعن مستقلة فعليا-، تظهر سيطرة الرقابة السلطوية على منطق حماية التعبير، كما أن عدم وجود تعريف دقيق لمفاهيم مثل "النظام العام"، و"المصالح العليا"، أو "الرموز الوطنية" يسمح بتأويلها بطريقة تخدم البنية السلطوية للنظام السياسي الجزائري.

خاتمة

أصبح الفضاء الرقمي في الجزائر، مع توسع استخدام تكنولوجيات الاتصال وشبكات التواصل الاجتماعي، مجالا جديدا لممارسة حرية التعبير، وهو ما استدعى من المشرع الجزائري استحداث أطر قانونية جديدة للتكيف مع هذه التحولات، من خلال سن تشريعات جديدة تضم مصطلحات تتصل بـ "النشر الإلكتروني"، و"الصحافة الرقمية"، و"المحتوى الإعلامي عبر الإنترنت"، ضمن قوانين الإعلام

والعقوبات. وفي الوقت الذي تؤكد فيه هذه النصوص على محاربة خطاب الكراهية، يبقى غموض بعض المفاهيم كـ "التمييز"، و"التحريض"، أو "المساس بالمصلحة الوطنية" ينتج منطقة رمادية، يمكن أن تستثمر لتأويل النصوص بما يخدم آليات رقابية جديدة.

ومن منظور الاقتصاد السياسي للإعلام، تفهم هذه القوانين في إطار سعي الدولة لإعادة ضبط المجال العام الرقمي، حتى ينسجم مع مقومات السيادة السياسية، لا سيما في ظل ما شهدته الجزائر من حراك الشعبي عام 2019، وبروز المنصات الرقمية كقوة مضادة لخطاب السلطة. وفي هذه الحالة؛ تطرح مسألة التنظيم كوسيلة للضبط، وهي جدلية أساسية في فهم موقع حرية التعبير داخل المجال العمومي الرقمي بالجزائر، حيث يظهر هذا التطور التشريعي أن مفهوم حرية التعبير في هذا الفضاء بات مرتبطا بإعادة تنظيم العلاقة بين المواطن والدولة، لكنه لا يزال في طور البناء، حيث لم يصغ بعد في شكل تعريف قانوني أو نظري دقيق، داخل النصوص الرسمية، ليبقى موضوعه مفتوحا للتفسير والاجتهادات التشريعية والتنظيمية. وتتلخص أهم النتائج في النقاط الآتية:

-أظهرت التشريعات الجزائرية الجديدة (2020-2023) وجود بنية رقابية تتقاطع مع منطق الدولة السيبرانية في الاقتصاد السياسي للإعلام، حيث تعتبر أن حرية التعبير حق مشروط بمحددات السيطرة السياسية، إذ يمثل الترخيص، وسلطات الضبط والرقابة على المحتوى، أدوات تعيد إنتاج الخطاب الرسمي وتقيد التعددية. وقد أوضح التحليل، أن المشرع الجزائري يتعامل مع حرية التعبير كحق مدني-سياسي، يخضع للسلطة التنظيمية في إطار ما تسميه الدولة بـ "حماية الأمن العام" أو "السلم الاجتماعي"، فعلى الرغم من وجود مبررات قانونية لحظر خطاب الكراهية والأخبار الكاذبة، إلا أن غياب معايير التصنيف، والشفافية في التجريم يفتح الباب أمام استخدام القانون كأداة للضبط السيطرة على تدفق المعلومات. بمعنى أن الدولة في إطار تحقيق الحماية من المضامين الرقمية الضارة، نجدها قد وسعت من سلطتها الرقابية، بشكل قد يهدد حرية التعبير في المجال العام الرقمي، فوظيفة "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، كما هو محدد في المادتين (9 و10)، تتجاوز الدور الاستشاري أو الوقائي، إلى ممارسة رقابة شاملة عبر تتبع المحتوى وتحليله.

-رغم الإشارات الدستورية والقانونية الرامية إلى حماية حرية التعبير، إلا أن التشريعات الجزائرية لم ترق بعد إلى تأسيس منظومة متكاملة تضمن حرية الخطاب الرقمي بشكل فعال، فغياب استقلالية المؤسسات، وغموض الكثير من المفاهيم....، تكشف جميعها أن الضبط القانوني في البيئة الرقمية الجزائرية، لا ينفصل عن مشروع أوسع للسيطرة على المجال العمومي الرقمي. وقد اتضح من خلال

تحليل قانون الإعلام العضوي (23-14) أن هذه الرقابة تتجلى في أربعة مستويات أساسية: الرقابة المؤسسية، والتنظيم المهني، وشروط الممارسة الإعلامية، والرقابة على المحتوى. تتقاطع هذه الممارسات مع ما طرحه نظرية الاقتصاد السياسي للإعلام، حيث ترى أن الرقابة القانونية تعد وسيلة تستخدمها الدولة لضبط المجال العام الرقمي، وإقصاء المحتوى الذي يهدد خطابها، فالرقابة التقنية واللغوية تحول الحياء التكنولوجي إلى وسيلة لإعادة إنتاج الهيمنة.

-يظهر التحليل أن أحكام حظر التمويل الأجنبي، والتصريح المسبق للنشاط الإعلامي الرقمي، والاشتراطات المتعلقة بجنسية مديري النشر وخبراتهم، والاستضافة المحلية باستخدام النطاق (DZ) تعتبر أدوات استراتيجية لضبط عملية النفاذ إلى المجال العمومي الرقمي، وتصفية الفاعلين الإعلاميين المستقلين المعارضين للسياسات الرسمية للدولة أو التضيق عليهم، وهو ما يتوافق مع فكرة "السيطرة عبر النفاذ" كما تصفه أدبيات الاقتصاد السياسي للإعلام، إذ تتحول شروط الدخول للمجال العام الرقمي، إلى أدوات للتحكم في تعددية الأصوات عبر آليات قانونية ومؤسسية.

-كشفت النصوص القانونية المحللة أن مساءلة المؤسسات الإعلامية الرقمية، وتحميل مزودي الخدمة مسؤولية المحتوى الذي ينشر عبرهم، يؤكد ميل الدولة نحو إعادة تشكيل العلاقة بين الفاعلين الرقميين والمجال العمومي وفق منطق رقابي-مركزي. بهذا المعنى، تتقاطع هذه القوانين مع منظور الاقتصاد السياسي للإعلام الرقمي، الذي يرى أن الدولة تسعى عبر هذه الأدوات القانونية إلى إعادة هندسة المجال العام الرقمي، ليقدم توازنات السلطة، ويعكس أولويات مراكز النفوذ أكثر مما يخدم التعددية الإعلامية أو النقاش العمومي الحر.

في الختام؛ أكدت نتائج تحليل النصوص القانونية المنظمة لحرية التعبير في المجال العام الرقمي بالجزائر، عن اتجاه الدول المتزايد نحو إعادة تنظيم المجال العمومي الرقمي، فرغم تبنيها لخطاب رسمي تلتزم فيه بحرية التعبير وحماية التعددية، إلا أن الأطر التشريعية كما تجلت في القانون العضوي للإعلام (23-14)، وقانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (20-05)، والمرسوم التنفيذي (20-332) تعكس ممارسات تشريعية ومؤسسية تجاوزت التنظيم إلى السيطرة، ضمن ما يمكن وصفه بـ "هندسة الفضاء العمومي الرقمي"، لذلك، فإن التحدي الحقيقي يكمن في تطوير منظومة قانونية تحمي حرية التعبير، وتوفير ضمانات دستورية ومؤسسية تكفل استقلالية آليات الضبط، وتحول دون توظيف النصوص القانونية كأدوات للرقابة الانتقائية أو التضيق السياسي. وفي ضوء ذلك، تدعو هذه الدراسة إلى إعادة النظر في المفاهيم النازمة للمجال العام الرقمي، والعمل

حرية التعبير في المجال العمومي الرقمي بالجزائر ————— د. نجات بوثلجة

على بناء بيئة تشريعية تراعي التوازن بين حماية السيادة الوطنية وضمان الحق في التعبير والتعددية، بطريقة تعيد فيها الاعتبار للمواطن الرقمي كفاعل مستقل في هذا المجال.

قائمة المراجع

- 1- United Nations. (1966). *International Covenant on Civil and Political Rights*. <https://www.ohchr.org/sites/default/files/ccpr.pdf>, p.10, 11.
- 2- DeNardis, L. (2014). *The global war for Internet governance* [Summary/Publisher description]. Yale University Press. <https://yalebooks.yale.edu/9780300182118/the-global-war-for-internet-governance/>
- 3- Tufekci, Z. (2015). Algorithmic harms beyond Facebook and Google: Emergent challenges of computational agency. *Colorado Technology Law Journal*, 13(2), 203–218. <https://scholar.law.colorado.edu/ctlj/vol13/iss2/4>
- 4- Benkler, Y. (2006). *The wealth of networks: How social production transforms markets and freedom* [Summary/Publisher description]. Yale University Press. <https://yalebooks.yale.edu/book/9780300125771/the-wealth-of-networks/>
- 5- Gillespie, T. (2018). *Custodians of the Internet: Platforms, content moderation, and the hidden decisions that shape social media* [Summary/Publisher description]. Yale University Press. <https://yalebooks.yale.edu/book/9780300261431/custodians-of-the-internet/>
- 6- جغوبي التجاني. (2025). المجال العام بين التصور الهابرماسي والتحول الرقمي: دراسة نقدية في ضوء تطورات الفضاء العمومي المعاصر. *المجلة الجزائرية لبحوث الإعلام والرأي العام* (2)، 8، 273-262. <https://asjp.cerist.dz/en/article/283330>
- 7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2020)، ع 82، 30 ديسمبر 2020. <https://www.joradp.dz/trv/aconsti.pdf>
- 8- Belhadi, W. & Lyes, T. (2024). *Facebook as a public space for discussing political issues in Algeria: Algerian Popular Movement as a model*. *International Journal of Social Communication*, 11(3), 28-44. <https://asjp.cerist.dz/en/article/254052>
- 9- تفرقنيت عبد الكريم. (2019). حرية التعبير من خلال وسائط الاتصال الجديدة في الجزائر: دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين المستخدمين لفيسبوك (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3). <https://dspace.univ-alger3.dz/jspui/handle/123456789/1565>

- 10- نوح عبد الله. (2021). حرية التعبير والإعلام الرقمي في القانون الجزائري بين المنظور الحقوقي والمنظور السياسي. *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*, 16(4), 319-294. <https://asjp.cerist.dz/en/article/176240>
- 11- حدادي وليدة، مهري شفيقة. (2023). حرية التعبير لدى النخبة المثقفة عبر الفضاء السيبراني: دراسة في الاستخدامات والاشباكات. *مجلة معالم للدراسات الإعلامية والاتصالية*, 5(2), 57-36. <https://asjp.cerist.dz/en/article/235131>
- 12-Mazari, Nacereddine. (2024). *The effectiveness of the Algerian written and electronic press law in the context of digital transformation: An analytical and descriptive reading of Law No. 23-19 of December 2, 2023*. *Revue des Sciences Juridiques et Sociales*, 9(2), 219–237. <https://asjp.cerist.dz/en/article/245102>
- 13- Mansell, R. (2004). *Political economy, power and new media*. *New Media & Society*, 6(1), 74–83, <https://doi.org/10.1177/1461444804039910>
- 14- Mosco, V. (2009). *The political economy of communication* (2nd ed.). SAGE Publications. Retrieved from https://www.academia.edu/35970206/_Vincent_Mosco_The_Political_Economy_of_Communication_BookFi
- 15- Fuchs, C. (2022). *Digital capitalism: Media, communication and society* (3rd ed.). Routledge. <https://doi.org/10.4324/9781003222149>
- 16- Mill, J. S. (1859/1997). *On liberty*. Dover Publications. <https://www.gutenberg.org/cache/epub/34901/pg34901-images.html>
- 17- الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>
- 18- الأمم المتحدة. (1966). المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. <https://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>
- 19- European Court of Human Rights. (1976, December 7). *Handyside v. United Kingdom* (Application no. 5493/72). <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-57499>
- 20- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2020)، ع 82، 30 ديسمبر 2020. <https://www.joradp.dz/trv/aconsti.pdf>
- 21- Habermas, J. (1962/1989). *The structural transformation of the public sphere: An inquiry into a category of bourgeois society* (PDF). MIT Press.

https://arditiesp.wordpress.com/wp-content/uploads/2015/01/habermas_structural_transf_public_sphere.pdf

22- Sunstein, C. R. (2017). *#Republic: Divided democracy in the age of social media*. Princeton University Press. <https://assets.press.princeton.edu/chapters/s10935.pdf>

23- Dahlgren, P. (2005). The Internet, public spheres, and political communication: Dispersion and deliberation. *Political Communication*, 22(2), 147–162. <https://doi.org/10.1080/10584600590933160>. PDF retrieved from <https://www.dhi.ac.uk/san/waysofbeing/data/citizenship-robson-dahlgren-2005.pdf>

24- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2020)، <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2020/A2020025.pdf>

25- Graham, M., & Dutton, W. H. (Eds.). (2014). *Society and the Internet: How networks of information and communication are changing our lives*. Oxford University Press. Retrieved from https://lib.yasu.am/disciplines_bk/4fb8bf39c9e949442c3e3d4277281edf.pdf

26- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. (2020)، ع 70، نوفمبر 2020. <https://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2020/A2020070.pdf>

27- Harvey, D. (2005). *A brief history of neoliberalism*. Oxford University Press. Retrieved from https://pratclif.com/economy/money_files/harvey_a_brief_history_of_neoliberalism.pdf